


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣٢٩	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٨/١	التاريخ:

ملف رقم: ٤٤١٦/٢٣٢

السيدة الدكتورة/ الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٩) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١ بشأن النزاع بين المجلس القومي للطفولة والأمومة والجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، بخصوص مدى قانونية إلزام المجلس أداء مبلغ مقداره (٦٨٦٤) ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً إلى الجهاز، نتيجة التأخير في سداد مقابل الانتفاع المستحق عن الوحدة التي يشغلها المجلس بمشروع تطوير منشأة ناصر.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ أبرم عقد انتفاع بين الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى (طرف أول)، والمجلس القومي للطفولة والأمومة (طرف ثانٍ)، بموجبه خصص الجهاز وحدة إدارية بمشروع تطوير منشأة ناصر مساحتها (٢٣٥٨,٥م٢) لاستعمالها مقراً للمجلس، نظير مقابل انتفاع مقداره (١٠٤١٢) عشرة آلاف وأربعين واثنا عشر جنيهاً، يستحق في أول يناير من كل عام، وقد تضمن البند الثالث من العقد حكماً موداه أنه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد المبلغ المتفق عليه سنويًا عن موعد استحقاقه، فإنه يستحق عليه تعويض انتقافي مقداره (٣%) عن كل شهر تأخير بالنسبة للمبالغ المتأخرة. وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ ورد إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة كتاب من إدارة الشئون القانونية بالجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى بشأن المبلغ المستحق لتجديد العقد المبرم بين الجهاز والمجلس، ومقداره (١٨٢١٢) ثمانية عشر ألفاً ومائتان واثنا عشر جنيهاً، وهذا المبلغ عبارة عن (١١٣٤٨) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعين جنيهاً قيمة مقابل الانتفاع، بالإضافة إلى مقابل تأخير عن عام ٢٠١٣ مقداره (٣٧٤٤) ثلاثة آلاف وسبعين وسبعين جنيهاً، ومقابل تأخير عن عام ٢٠١٤ حتى نهاية المدة المتفق عليها.

مجلس الدولة
رئيس مجلس الدولة
رئيس مجلس الدولة
رئيس مجلس الدولة



مقداره (٣١٢٠) ثلاثة آلاف ومائة وعشرون جنيهاً، فوجّه المجلس الكتاب رقم (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٤ إلى الجهاز التنفيذي طالباً الإعفاء من مقابل التأخير، ثم قام المجلس بسداد مقابل الانتفاع المستحق، ومقداره (١١٣٤٨) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيهاً، بموجب الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٥٨٦٥٣٠٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ باسم الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ ورد كتاب من الجهاز إلى المجلس متضمناً طلب سداد المبلغ المستحق مقابل التأخير عن سداد مقابل الانتفاع وفقاً لبند العقد المبرم بينهما، فقام المجلس بسداد هذا المبلغ إلى الجهاز بموجب الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٥٨٦٥٣١١٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩، وذلك إلى حين عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية بكتابكم المشار إليه.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون. ٢...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢...، وأن المادة (٢٢٦) من هذا القانون تنص على أن: "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الانتقام أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وأن المادة (٢٢٧) منه تنص على أن: "١- يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر لفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا القدر...، وتنص المادة (٢٢٨) من القانون ذاته على أنه: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً عاماً من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يحتمل أشكالاً



الجامعة
الدولية
للمحامين
الجمعية
الionale
of
lawyers
association
of
egypt

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة لهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملاً وبدقة.

كما استطاعت الجمعية العمومية مما نقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع حدد في القانون المدني سعر الفائدة في حالة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته إذا كان محلها مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بأربعة من المائة في المسائل المدنية وخمسة من المائة في المسائل التجارية، والعبارة في ذلك بشخص المدين. وأجائز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة سواء مقابل التأخير في الوفاء كما هو الحال في الفوائد التأخرية، أم في أية حالة أخرى كان يكون مقابل الانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه كما هو الحال في عقد القرض، أو نظير أداء ثمن البيع في عقد البيع على أقساط محددة تستحق في مواعيد معينة، فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشئ من التأجيل، وتسمى الفائدة في هاتين الحالتين بالفائدة التعويضية، وذلك بحد أقصى مقداره سبعة من المائة يستوي في ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية، ووضع المشرع جزءاً على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه ورد ما دفع زائداً على ذلك القدر.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ بين الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمشار إليه آنفًا، فتبين لها أن تمديد هذا العقد ينص على أن: "في إطار الخطة العامة للدولة لتطوير المناطق العشوائية بالقاهرة وخاصة منطقة منشأة ناصر، فقد قام الطرف الأول بإنشاء مبني متعدد الأغراض يمكن استخدامه كمبني إداري يكون مقرًا دائمًا بمشروع تطوير منشأة ناصر، بمقابل انتفاع سنوي قيمته (٣٪) من تكلفة إنشاء الوحدات كل فيما يخصه..."، وأن البند الثاني منه ينص على أن: "... مساحة الوحدة المؤجرة محل هذا العقد (٢٣٥٨,٥) وهي مكونة من (٥) حجرة (قاعة + حديقة) بخلاف المرافق وذلك لاستعمالها كمقر للمجلس القومي للطفولة والأمومة"، وأن البند الرابع من هذا العقد ينص على أن: "تم التعاقد بمقابل انتفاع قدره (١٠٤١٢) جنيهًا سنوي (٣٪)" من قيمة الوحدة ويستحق السداد في أول شهر يناير من كل عام ... وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد المبلغ المتفق عليه سنويًا عن موعد استحقاقه يُستحق عليه تعويض اتفافي قدره (٣٪) عن كل شهر بالنسبة للمبالغ المتأخرة ...".



جهاز الدولة
لتنمية المجتمع
المدني والبيئي

وتزتيجاً على ما نقدم، ولما كان الثابت أن المجلس القومي للطفلة والأمومة قد تأخر عن سداد مقابل الانتفاع المستحق عن العقار الذي يشغل بموجب العقد المشار إليه في الميعاد المتفق عليه، الأمر الذي يستحق معه مقابل عن هذا التأخير يلتزم المجلس بأدائه إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، انصياعاً لما اتفق عليه في البند الرابع من العقد المبرم بينهما، وهو المقابل الذي تم حسابه بمبلغ إجمالي مقداره (٦٨٦٤) ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً، بواقع (٣٧٤٤) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين جنيهاً مقابل تأخير عن عام ٢٠١٤، و(٣١٢٠) ثلاثة آلاف ومائة وعشرين جنيهاً مقابل تأخير عن عام ٢٠١٣، حتى نهاية شهر أكتوبر، دونما منازعة من المجلس القومي للطفلة والأمومة في هذا المقدار، الأمر الذي يكون معه قيام المجلس القومي للطفلة والأمومة باداء هذا المبلغ إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، متفقاً وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى صحة قيام المجلس القومي للطفلة والأمومة باداء مبلغ مقداره (٦٨٦٤) ستة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيهاً إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى، نتيجة التأخير عن سداد مقابل الانتفاع المستحق عن الوحدة التي يشغلها المجلس بمشروع تطوير منشأة ناصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٢٠١٧/٨١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
٢٠١٧/٨٦
المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروز
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

مجلس الدولة
Court of Cassation
جامعة القضاء والقانون